



بتسلسل المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق  
٢٠٠٨/٧/٤ م برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من  
السادة القضاة فاروق السامي و جابر ناصر حسون و فهم طه محمد و أكرم  
أحمد باهان و محمد صالح التقىبي و خورص صالح التميمي وبمحاليل شمسون  
فن كور كيس وحسين لو أشمن العلوانيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت  
قرارها الآتي :

التميز / رزوف صادق العصري  
التميز عليه / قرار محكمة القضاء الإداري

#### الأدلة على:

ادعى المدعى (العمير) أمام محكمة القضاء الإداري  
إن المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة بغداد / إضافة لوظيفته أصدر قراراً  
بنقض إيقافه علاقته ببعض محاافظة بغداد ومنع توليه إلى المحافظة وقد ظلم  
المدعى لدى الجهة الإدارية المختصة ولم يبلغ بنتيجته  
وطلب طلب دعوة المدعى عليه / إضافة لوظيفته للمرافعة  
والحكم برخلاف قرار إيقافه خلافاً مع الاعتراض بالآفة حقوقه لما أصبه  
من اضطرار نتيجة القرار المذكور مع مراعاة صرف رواليه  
المتعلقة له لتأثيره سنة المدعى . وبعد إبراء العرفة العضورية العلية  
والاطلاع على المسندات المبرزة والاستماع لأقوال

(١-٢)

مكتوّع مادوي عيسو عزال

داد كاري بالاسم لبيانتي بطاقة



الدعى عليه / إضافة لوظيفته حيث ثبت بين المحكمة إن المدعى تم تعينه بعقد  
مؤقت وقد افتر المدعى بذلك في مختبر الجائزة  
التاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ ، ولقطع الدعوى عن الدوام بعد تعيينه بجازة اختيارية  
ولما كان العقد المبرم بين المتداهنين قد انتهت مدة العقد من حيث شروط العقد  
المدعى عليه / إضافة لوظيفته إنتهاء العقد إذا خالف أحد المتعاقدين شروط العقد  
وحيث ان المدعى قد القطع عن الدوام فأصبح من حق المدعى عليه / إضافة  
لوظيفته إنتهاء العقد المبرم وعليه أصدرت المحكمة حكمها  
المرقم ٩٦/إقضاء إداري / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢٧ ، بردا  
دعوى المدعى ولعماليه المصارييف وأتعاب المحكمة لوجه  
الدعى عليه / إضافة لوظيفته وتعم قناعة المدعى (التعيز) بالقرار ذلك باشر  
الطعن به تمهيزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥  
وللاسباب المبينة في الاتحة.

#### القرار :

لدى التطبيق والمداولنة من المحكمة الاتحادية العليا  
وحيث ان الطعن التمهيري مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً .  
وندى النظر إلى الحكم التعيز وحيث ان المدعى في عريضة المدعى  
أشار إلى قرار صادر من رئيسة اللجنة القانونية بمنع دخوله المحافظة  
وطريقها إبقاء وإنهاء علاقته بمجلس المحافظة وطلب إلغاء هذا القرار وأنه تقدم  
به وإن الحكم التعيز أشار إلى القرار المرقم ٢٧٦ في  
٢٠٠٧/٦/٢٥ ( وإن ورد في القرار سنة ٢٠٠٨ سهواً ) . ولوحظ أن

(١.٢)



النقض المرصود بالدعاوى موزع في ٢٠٠٧ /١٠ /٢٠٠٧ اي قبل تاريخ القرار الصادر  
عليه في الحكم الع Mizzi . ولوحظ ان اللجنة القانونية في محكمة بغداد قد اصدرت  
ملكرة الى السيد امين عام المجلس بعد ٦٩ في ٢٢ /٦ /٢٠٠٧ تحبطه على  
الها فترت إيهام خدمات المدعى وان رئيس المجلس اصر عليها  
(إيجاه اللازم) . وان المدعى أشار في عريضة الدعوى الى هذا  
القرار وطلب إلغائه . لكن المدعى على المحكمة ان تستوضح من  
المدعى وتخبره تحطيلاتها بما لا يكفي المدعى يطلب إلغاء هذا  
القرار لم تقرر الصادر من امين عام المجلس بعد ١٧٦ في  
٢٠٠٧ /١٠ /٢٠٠٧ والشأن اليه في قرار الحكم الع Mizzi فان كان طلبه إلغاء  
هذا القرار فيبني الاستوضاح منه عن النقض المقدم منه عن هذا القرار  
المطعون فيه ذلك ان القرار المبرر موزع في ٢٠٠٧ /١٠ /٢٠٠٧ اي قبل  
صدوره . وان كان يطلب إلغاء قرار اللجنة القانونية بعد ٦٩ الى  
٢٠٠٧ /٦ /٢٣ فطن المحكمة ان تبحث عن صلاحية هذه اللجنة باتهامه خالفته  
حيث ورد فيه أنها تطلب من امين عام المجلس إصدار الأمر الإداري  
باتهاب خدماته وبالتالي عليها ان تستوضح من المدعى من  
مصالحه بالغاء هذا الطلب وحيث ان المحكمة بحكمها الع Mizzi  
لم تبر تحطيلاتها الشائبة التسلل إليها ولم تستوضح من المدعى  
عن دعواه وهي التي لم يكرر عريضة دعواه ولم تبحث في القرار  
الع Mizzi عن صحة النقض من حيث وهو الأسان لغيرها لظرف  
الدعوى مثل ذلك قد أفلت بصحة الحكم الع Mizzi لذا قرر نفسه  
وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتيان ما تقدم على ان يطلى رسم التحبيز  
(٤)

مكتب ماري عبران

دادي طاكي بالآلي لبيتنيطام



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

الاتحادية / تعميم ٢٠٠٤

تبليغ النتيجة و مصدر القرار بالاتفاق قس ١/رجب/١٤٢٩ هـ المرفق

، م ٨/٧/٨

الرئيس محمد محمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسن
الوزير الوزير	الوزير الوزير	الوزير محمد صالح التقى بشاني
الوزير عبد صلاح التميمي	الوزير سيفائيل شمشون قس كوركيس	الوزير حسين أبو السن